عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق
ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع
باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن
والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا
من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان
سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه
وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في
نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال
الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا
على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع
النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما هو
يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي
وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له
عن المتولي ولا اصل له اي لاجل فرعه كان قتل
رقيقه او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله
منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان
لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق من باب
اولى

قف درس

اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان
الحق به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود ان
الحق بالاخر او بثالث وان اقتضت عبارته
الاصل عدمه في الثالث فان الحق بهما او لم
يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه
وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين
حائزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا
مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية
والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على
الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او
محتملة بقرعة وفي غيرها بسبق للقتل وهذه
من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق
احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم
قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا
اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله بناء
على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين
الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق
قتل الاب لم يرثه منه قاتل ويرثه اخوه
والام فاذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل

Copyright © King Saud University